

جامعة نالتوت

كلية التربية جادو

اللائحة الداخلية

اللائحة الداخلية لكلية التربية كباو

- بعد الاطلاع على قانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر.
- ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992م بشأن التعليم العالي
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم(286) لسنة 2006م، بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- وبناءً على ما عرضه السيد عميد الكلية بشأن إصدار لائحة داخلية لنظام الدراسة و الامتحانات والتأديب بكلية التربية كباو.
- وعلى اجتماع مجلس كلية التربية كباو المؤرخ (.../.../20..).

كلمة العميد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ , والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين.

تعد كلية التربية جادو احدى المؤسسات التعليمية في ليبيا التي تساهم في النهوض بالعملية التعليمية في مختلف التخصصات وذلك من خلال المعايير العلمية التي تتبعها لتحقيق المستوى النوعي في عملية إعداد المعلم.

وقد حرصت كلية التربية على توفير عدد متنوع من التخصصات تلبية لمتطلبات سوق العمل الليبي، وصولاً إلى رسم مستقبل أفضل للمجتمع، وتماشياً مع عصر التكنولوجيا وثورة المعلومات التي يشهدها القرن الحادي والعشرين.

وتواكب كلية التربية جادو آخر التطورات العلمية وذلك من خلال الأبحاث والدراسات التي يقدمها الأساتذة في جميع التخصصات، وأيضا المشاريع العلمية التي يقوم بها الطلاب، كما تحرص كلية التربية جادو على توثيق العلاقات مع مؤسسات المجتمع المدني وذلك من خلال البرامج والندوات وورش العمل والنشاطات التي تساهم في تنمية قدرات الطلاب والأساتذة.

تهدف كلية التربية جادو إلى تخريج متخصصين على درجة عالية الكفاءة في مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية، ولتحقيق ذلك يتم إعداد الخطط الدراسية بشكل ملائم بحيث تحتوي على عدد من المقررات التي تؤمن للطالب المجال المهني بعد تخرجه.

تعريف بالكلية

تأسست كلية التربية جادو بناء على قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق رقم (15) لسنة 2017 المؤرخ بتاريخ 10 رمضان 1348 الموافق 2017/06/05م ، وتقع بمدينة جادو ، وبها سنة أولى

وسنة ثانية لهذا العام ويدرس بها حوالي سبعون طالب موزعين على ثلاثة أقسام ويقوم بتدريس بها عدد (10) من أعضاء هيئة التدريس بالإضافة إلى عدد من المتعاونين.

الرؤية والرسالة والأهداف

الرؤية:

تتمتع كلية التربية جادو إلى أن تتبوأ مكانةً لائقةً بين جميع الكليات اعتماداً على نجاحها في تخريج أجيال تكون قادرة على العمل والمنافسة بجد وإخلاص في الميادين العلمية بصفة عامة، وفي ميادين التربية والتعليم والتأهيل التربوي بصفة خاصة.

الرسالة:

تتمثل رسالة الكلية بصفة عامة في المشاركة في البناء العلمي والثقافي والاجتماعي للوطن، وتزويد المجتمع الليبي بالكوادر العلمية المتميزة القادرة على أداء رسالة التربية والتعليم والقيام بالأبحاث والدراسات العلمية الراقية الإبداعية الجادة.

الأهداف:

1. إعداد معلمين أكفاء في مختلف التخصصات للعمل بمراحل التعليم العام من رياض الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة إلى مرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم المتوسط، بما يتناسب مع حاجات المجتمع ومتطلباته.
2. الإسهام مع كافة المؤسسات التعليمية في الداخل والخارج في إجراء الأبحاث والدراسات التي تهدف إلى تطوير المناهج والكتب المدرسية بما يحقق أهداف السياسة التعليمية في ليبيا.
3. التعاون مع المؤسسات التربوية في ليبيا لتطوير التعليم عبر المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية العلمية المتنوعة وعبر تبادل المعرفة والخبرات في مختلف المجالات التربوية.
4. توفير الدراسة الجامعية والعليا للحصول على الإجازة المتخصصة (الليسانس) والبيكالوريوس (والإجازة العليا) (الماجستير) والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في التخصصات المختلفة ذات العلاقة بطبيعة الكلية.
5. الإسهام في رسم السياسات التربوية من خلال المشاركة في كافة اللجان والمؤسسات المسؤولة عن التخطيط ووضع الاستراتيجيات التربوية في ليبيا.

6. إعداد كوادر علمية مؤهلة وباحثين في المجالات التربوية والعلمية من خلال برامج الدراسات العليا لمرحلتى الماجستير والدكتوراه.
7. تقوية الروابط مع الكليات والمعاهد العليا والمؤسسات التربوية والعلمية الأخرى بما يسهم في تطوير العمل التربوي والعلمي في ليبيا.
8. المشاركة في إعداد وتطوير وتنفيذ الدورات التدريبية والتنشيطية لمعلمي المراحل التعليمية المختلفة لرفع مستوى تأهيلهم التربوي والعلمي وتحديد معارفهم وخبراتهم.
9. التعاون مع المؤسسات التربوية داخل ليبيا وخارجها لتطوير التعليم عن طريق المشاركة بالبحوث التربوية والعلمية، وحضور المؤتمرات العلمية، والندوات والحلقات الدراسية، وتبادل المعرفة والخبرات.

الهيكل التنظيمي بالكلية

1. عميد الكلية: أ موسى عريبي ابوراس
2. الشؤون العلمية : أ حسين خليفة عبيد
3. مسجل الكلية : أ ابو عجيله عبدالله ابوالقاسم
4. الشؤون الإدارية والمالية : رمزي عمرو دياب
5. وحدة الدراسة والامتحانات: أ وسام الباهي
6. النشاط الطلابي: أحمد زامونة
7. رئيس المكتبة: نورة يوسف

تعريفات ومصطلحات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والالفاظ الورد في هذه اللائحة المعاني المقابلة لها أينما وردت في اللائحة .

- **الجامعة** : يقصد جامعة نالوت .
- **اللائحة** : اللائحة الداخلية لكلية التربية المنظمة لشؤون الدراسة الجامعية والامتحانات والتأديب .
- **الرئيس** : يقصد رئيس جامعة نالوت.
- **الكلية** : كلية التربية نالوت .
- **العميد** : عميد كلية .
- **الطالب** : يقصد به أي شخص مقيد للدراسة في المرحلة الجامعية لدرجتي الليسانس أو البكالوريوس .
- **لائحة تنظيم التعليم العالي** : لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010 م .
- **القسم** : يقصد به أي وحدة علمية تقوم بمهام التدريس والتدريب العلمي .
- **مجلس الكلية** : المجلس الذي يضم جميع رؤساء الأقسام العلمية بالكلية .
- **المشرف** : الأستاذ المكلف بالإشراف على بحث التخرج .
- **السنة الدراسية** : يقصد به فترة دراسية .
- **المقرر الدراسي** : يقصد به المقرر الدراسي الذي يجب على الطالب دراسته والنجاح فيه ويدخل في ضمن المعدلين السنوي والتراكمي .
- **المعدل السنوي** : يقصد به ما يحصل عليه الطالب من نقاط في المقررات الدراسية التي يدرسها في السنة دراسي واحد مقسوما على مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات الدراسية .
- **المعدل التراكمي** : يقصد به ما يحصل عليه الطالب من نقاط في المقررات الدراسية التي درسها واجتاها بنجاح خلال السنوات الدراسية مقسوما على مجموع الوحدات المعتمدة لتلك المقررات الدراسية .

الشهادت المنوحة

يمنح الدارسون بالكلية درجة الإجازة المتخصصة في الآداب والتربية (الليسانس) والإجازة المتخصصة في العلوم والتربية (البكالوريوس) في التخصصات الموجودة بالكلية بعد استيفائهم لمتطلبات الحصول على المؤهل.

نظام الدراسة بالكلية

كلية التربية جادو تعمل بنظام السنة الدراسية الكاملة ، حيث يدرس الطالب لمدة أربعة سنوات دراسية، يُمنح بعدها شهادة الليسانس في الآداب والتربية، أو البكالوريوس في العلوم والتربية

الأقسام العلمية بالكلية

ت	القسم	Department	رئيس القسم
1	اللغة الإنجليزية	English languish	أ. أسامة المبروك
2	الرياضيات	Mathematics	أ. ياسر خليل حمدي
3	الأحياء	Biology	أ. سماح البدراني سعيد
4	اللغة العربية	Arabic languish	غير مفاعل
5	الفيزياء	Physics	غير مفاعل

إحصائية بعدد الطلبة

المجموع	السنوات		القسم
	الثانية	الأولى	
40	10	30	اللغة الإنجليزية
19	4	15	الرياضيات
18	12	6	الأحياء
77	26	51	المجموع

الفصل الأول: نظام الدراسة

احكام عامة

مادة (1)

تسرى أحكام هذه اللائحة على الطلبة الدارسين بكلية التربية كاباو - جامعة نالوت لنيل الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس) حسب تخصص كل طالب.

مادة (2) نظام الدراسة

نظام الدراسة بالكلية: نظام الدراسة بالكلية أربع سنوات كاملة يمنح الطالب بعدها شهادة الإجازة الجامعية (البكالوريوس أو الليسانس) حسب تخصص كل طالب إذا استوفى مقررات التخرج مع مراعاة ما يأتي من أحكام.

مادة (3) الأقسام العلمية

تضم كلية التربية كاباو الأقسام العلمية التالية:

- 1- قسم اللغة الانجليزية.
- 2- قسم معلم الفصل.
- 3- قسم التربية البدنية.
- 4- قسم الحاسب الآلي.
- 5- قسم الإدارة التعليمية.
- 6- قسم الأحياء.

ويجوز أن يضم كل قسم مجموعة من الشعب تحدد باقتراح من القسم المختص ويصدر بها قرار من مجلس الكلية، على أن يعتمد من إدارة الجامعة، كما يجوز لمجلس الكلية اقتراح إضافة أو إلغاء أو دمج أي قسم وعلى إدارة الجامعة إصدار قرار بذلك.

مادة (4)

المقررات الدراسية

تنقسم المقررات الدراسية بالكلية التي يلتزم الطالب بدراستها إلى:

- 1- مواد أساسية إلزامية عامة وهي: اللغة العربية والدراسات الإسلامية ومبادئ الحاسب الآلي ومبادئ الإحصاء لغير المتخصصين.
- 2- مواد إلزامية مرتبطة بمتطلبات الكلية وهي: طرق البحث التربوي، طرق التدريس عامة، أسس مناهج، علم النفس العام، أصول التربية، الوسائل التعليمية، الصحة النفسية، القياس والتقويم التربوي، علم النفس التربوي، التربية العملية.
- 3- مواد إلزامية مرتبطة بالتخصص العلمي (مقررات القسم المختص).
- 4- مواد اختيارية تخصصية يختار منها الطالب ما يناسبه.
- 5- مواد اختيارية عامة: يختار منها الطالب ثلاثة مواد بمعدل ست وحدات دراسية خلال مدة الدراسة.

- 6- المقررات الدراسية متسلسلة ومتكاملة ولها صفة الترتيب العلمي المنهجي فيما بينها، وتكون دراسة بعض المقررات معتمدة أساساً على الأسبقيات للمقررات الدراسية لأبد من اجتيازها بنجاح، ولا يسمح للطالب بالاستمرار في دراسة مقرر ما إلا إذا اجتاز بنجاح المقررات الدراسية السابقة التي تعتمد عليها المقرر اللاحق، وتتولى الأقسام بالكلية توضيحها من خلال الجداول الدراسية، ويستثنى من ذلك بعض المواد بموافقة رئيس القسم المختص وعميد الكلية.
- 7- المقررات الدراسية تعطى لها أرقام و رموز وعدد وحدات لكل مقرر إلى جانب مسمياتها العلمية في كل قسم من الأقسام العلمية بالكلية.

مادة (5)

المصطلحات الدراسية

مجموعة التعريفات وهي:

- 1- السنة الدراسية: سنة دراسية كاملة تدرس على مداها المقررات الدراسية وتدخل من ضمنها فترة الامتحانات النهائية.
- 2- المقرر الدراسي: مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص، ويكون لكل مقرر دراسي رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من المقررات الدراسية.
- 3- الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية والعملية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن ساعة واحدة.
- 4- السجل العلمي: بيان يوضح فيه سيرة الطالب الدراسية ويشمل على المقررات التي درسها في السنوات الدراسية برموزها وأرقامها وعدد الوحدات والتقدير، وكذلك المعدل العلمي والتقدير العام بالإضافة إلى المقررات الدراسية التي عدلت للطالب المنتقل.
- 5- درجة أعمال السنة: هي الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين التغير الذي حدث في مستوى الطالب خلال السنة الدراسية وتشمل: الاختبارات الشفهية والعلمية والتقارير والبحوث والامتحانات النصفية والحضور والغياب، ويخطر الطالب بها.
- 6- الامتحان النهائي: هو اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية كل سنة دراسية.
- 7- الدرجة النهائية: هي مجموع درجات أعمال السنة مضافاً إليها درجة الامتحان النهائي لكل مقرر دراسي وتحسب الدرجة من مائة.
- 8- التقدير: يوصف بالنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة التي تحصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.
- 9- التقدير العام: وصف مستوى التغير الذي حدث في الجانب النظري والعملية للطالب خلال فترة دراسته بالكلية.
- 10- المعدل التراكمي: هو مجموع النقاط التي تحصل عليه الطالب في نهاية دراسته الجامعية أي تقديره

العام عند تخرجه، ويحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع النقاط التي حصل عليه الطالب على مجموع الوحدات المقررة التي درسها.

11- الإنذار العلمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى وهو 50%.

الفصل الثاني: نظام القبول والتسجيل والنقل

مادة (6)

أولاً: شروط القبول:

- 1- أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة أو التخصصية أو ما يعادلها وحسب النسبة المعتمدة للقبول وألا يكون قد مضى على حصوله للشهادة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التخرج.
- 2- تقديم المستندات الأصلية المطلوبة التي تحددها إدارة الجامعة.
- 3- أن يكون الطالب قادراً صحياً للمتابعة الدراسة في التخصص الذي يختاره.
- 4- أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع و توجهاته.
- 5- دفع الرسوم الدراسية المقررة في بداية الدراسة حسب الإجراءات القانونية والمالية المتعمدة.
- 6- ألا يكون قد سبق فصله من الدراسة من قبل الكليات المناظرة أو الجامعات الأخرى.
- 7- يحق لإدارة الكلية تحديد شروط القبول وإجراء امتحان المفاضلة بين المتقدمين.
- 8- أن يكون المتقدم للدراسة بالكلية من غير الليبيين مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية ومستوفي للشروط المتعلقة بالقبول.
- 9- أن يلتزم الطلبة غير الليبيين بدفع رسوم الدراسة وفق اللوائح المعمولة بها مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة والنافذة بشأن المعاملة بالمثل.
- 10- إذا كان المتقدم من ذوي الاحتياجات الخاصة فيجب معاملته معاملة خاصة تناسب حالته، وأن يتم تقديم كل صور المساعدة والدعم له.

ثانياً: إجراءات التسجيل:

- 1- تبدأ إجراءات التسجيل باتصال الطالب بقسم التسجيل أو بمشرف القسم لاستطلاع رأيه والاسترشاد به فيما يختار من المواد، وذلك من خلال النموذج المعد لذلك ويتم اعتماده من القسم المختص.
- 2- يقوم الطالب بتسليم نموذج التنزيل إلى قسم الدراسة والامتحانات ويتم اعتمده ويكون نافذ المفعول بتوقيع القسم عليه.
- 3- إذا رغب الطالب في إسقاط أو إضافة بعض المقررات فلا يحق له إلا بعد موافقة القسم المختص.

4- لا يجوز للطالب أن يتجاوز الوحدات المقررة في السنة الدراسية كحد أعلى ولا يقل على نصف المقرر خلال السنة كحد أدنى إلا إذا كان في حالة تخرجه على أن يتم إضافة ما يزيد على الحد الأقصى المشار إليه من الوحدات لكل سنة دراسية خلال أسبوعين من بدء الدراسة بعد موافقة رئيس القسم وعميد الكلية.

ثالثاً: النقل: يجوز للطالب الانتقال إلى الكلية وفقاً للشروط التالية:

- 1- إلا يكون الطالب مفصولاً من الكلية المنقول منها لأي سبب كان.
- 2- يلتزم الطالب المنتقل باستكمال دراسته حتى التخرج منها.
- 3- أن يلتزم الطالب بتقديم المستندات متضمنة المقررات التي درسها وتكون معتمدة من الكلية المنقول منها.
- 4- يجوز للطالب الانتقال من الكليات المناظرة بعد إجراء المعادلة على ألا يقل معدله العام عن 50% وأن يدرس 50% بالكلية بعد موافقة مجلس الكلية.
- 5- يحق للكلية قبول المقررات التي سبق للطالب دراستها أو رفضها كلياً أو جزئياً.
- 6- تنشأ بالكلية لجنة علمية مختصة بمعدلة مؤهلات الطلبة المنتقلين إليها والبت في طلبات المعدلة في أجل لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
- 7- يحق للطالب الانتقال من قسم لآخر لمرة واحدة من خلال تقديم طلب كتابي يحدد فيه أسباب النقل ولا يعد منقولاً إلا بعد موافقة القسمين المعنيين عن طريق قسم الدراسة والامتحانات وفي مدة أقصاها أسبوعين من بداية الدراسة، وتحسب فترة الدراسة السابقة ضمن المدة الزمنية المحددة حسب اللائحة.

الفصل الثالث: نظام التقويم والقياس

مادة (7)

- 1- على الطالب الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث و أوراق عمل.
- 2- يجب على كل الطالب متابعة دروسه النظرية والعملية ولا يحق له دخول الامتحان النهائي في أي مقرر تزيد نسبة غيابه فيها على 25% ويعطي درجة صفر في ذلك المقرر و تحسب له في معدله.
- 3- تحسب مدة الغياب لكل طالب من بداية السنة الدراسية.
- 4- يقوم عضو هيئة التدريس بمتابعة غياب الطلبة في كل مادة وحسب تخصصه، وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم ومجلس الكلية.
- 5- يتم تقدير تحصيل الطالب في كل مقرر وفق النسب المئوية والتقدير المعتمولة بها وفقاً التالي:

التقدير	النسبة المئوية
ضعيف جداً	أقل من 35%
ضعيف	من 35% إلى أقل من 49.9%
مقبول	من 50% إلى أقل من 64.9%
جيد	من 65% إلى أقل من 74.9%

من 75% إلى أقل من 84.9%	جيد جداً
من 85% فأكثر	ممتاز

- يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على نسبة 50% من مجموع درجاته في نفس المقرر.
- 6- يتم تقييم الطلبة في كل مقرر دراسي على حده، وتحسب الدرجة النهائية على 100% منها 40% أعمال السنة و60% درجة الامتحان النهائي .
- 7- يتولى كل أستاذ المادة تصحيح أوراق الامتحانات المقررات التي يقوم بتدريسها وتقييمها وإعادتها لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية بعد اعتمادها من القسم المختص مصحوباً بنسخة من كشف تقييم الدرجات، ولا يجوز إتلاف أوراق الإجابة إلا بعد مرور سنتين من إعلان النتائج.
- 8- لا يسمح للطلاب الدخول للامتحان النهائي بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية الامتحان، كما لا يسمح له الخروج من الامتحان إلا بعد مضي نصف الوقت من الامتحان.
- 9- إذا ضبط الطالب في حالة غش أو الشروع فيه يحرم من الاسمرار في الامتحانات وترصد له درجة صفر في جميع المقررات الدراسية السابقة واللاحقة.
- 10- يتم تسليم النتائج النهائية لكل مقرر دراسي إلى رئيس القسم المختص في مدة زمنية لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الامتحان.
- 11- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي بدون عذر تمنح له درجة صفر في ذلك الامتحان، أما في حالة وجود عذر ولظروف قاهرة يتم إعادة الامتحان بعد موافقة القسم المختص ومجلس الكلية.
- 12- يجوز للطلاب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في أي مقرر دراسي التي رسب فيه على ألا تزيد عن مقررين وفق الإجراءات والضوابط المعمولة بها في قسم الدراسة والامتحانات.
- 13- أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من إعلان النتيجة النهائية.
- 14- يتولى عميد الكلية أو من ينوب عنه بناءً على اقتراح من قسم الدراسة والامتحانات بتشكيل لجنة المراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس على الأقل، ويشترط أن يكون أستاذ المادة من بينهم.

مادة (8) تجديد القيد

على الطالب تجديد قيده في بداية كل سنة دراسية ويتم تجديد قيده بالتوقيع على النموذج المعد لذلك في المواعيد المحددة من مجلس الكلية، فإذا لم يقم الطالب بتجديد قيده خلال الفترة المحددة لذلك يعتبر منقطعاً عن الدراسة لأسباب غير مشروعة ما لم يقدم عذره لمجلس الكلية ويوقف قيده.

الفصل الرابع : نظام العقوبات والتأديب

مادة (9)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- 1- إذا انقطع عن متابعة الدراسة من غير سبب مشروع شهرين متواصلاً على الأقل في السنة الدراسية.
- 2- إذا حصل على تقدير عام ضعيف في نتيجة الامتحانات النهائية.
- 3- تتولى الأقسام العلمية إعداد قوائم الإنذارات واعتمادها وإعلانها إلى الطلبة عن طريق لوحة الإعلانات الخاصة بهم.

يفصل الطالب من الكلية في الحالات التالية:

- 1- إذا تحصل على معدل عام ضعيف جداً في نهاية كل سنتين دراستين متتاليتين.
- 2- إذا انقطع عن الدراسة لمدة سنة دراسية كاملة بدون عذر رسمي.
- 3- إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها باللائحة الدراسة والامتحانات وصدر بحقه قرار تأديبي يقضي بفصله.
- 4- إذا استنفد الحد الأقصى لمدة الدراسة وهي أربع سنوات + سنة إضافية (1+4) المقررة والمحددة باللائحة الدراسة والامتحانات.

المخالفات التأديبية:

- 1- يجب على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على نظام الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً، وتتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الكلية والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.
- 2- يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً مخالفاً للقوانين واللوائح المعمول بها داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها ويظل خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات الآتية:

- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلبة أو العاملين بالكلية.
 - 2- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية.
 - 3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
 - 4- ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو أي تصرف يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.
- يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يأتي:
- 1- تزوير المستندات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو غيرها ممن له صلة بإجراءات الدراسة.

2- انتحال الشخصية لتحقيق منفعة للفاعل، أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب أو غير طالب قاعة الامتحان بدلاً من طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الشريكين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من غيرهما، ويعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1،2).

3- إثارة الفوضى، أو الشغب وعرقلة سير الدراسة، أو الامتحانات بأية صورة كانت.

4- التأثير في الأساتذة، أو الطلبة، أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات، أو التقويم، والنتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات، ويعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ، إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (3،4) ويعد امتحانه في جميع الأحوال ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

5- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب في قاعة الامتحانات كل ما لا يكون مرخصاً بإدخاله من قبل لجنة الامتحانات. ويعاقب الطالب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) بإلغاء نتيجة امتحانه في السنة الدراسية على الأقل ويجوز لمجلس التأديب إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة سنة دراسية واحدة وبفصل نهائياً إذا كرر الفعل.

6- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق، أو مجالس التأديب المشكلة على وفق أحكام هذه اللائحة.

7- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي. ويعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6،7) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي، أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية.

الإجراءات التأديبية:

- 1- يجب على كل من علم بوقوع مخالفة لأحكام هذه اللائحة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية.
- 2- يتعين على عميد الكلية فور علمه بالواقعة تكليف لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررراً للجنة.
- 3- يكون الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب في لوحة إعلانات الكلية والقسم المسجل فيه الطالب ويعد ذلك قرينة على العلم به.
- 4- يجب إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي يكون فيه الإعلام ويجوز إجراء التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

- 5- إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس الأعلى درجة علمية وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب من اتحاد الطلبة ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.
- ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.
- 6- يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود بما في ذلك من قام بالتحقيق ويجوز له إصدار الحكم غيابياً إذا تخلف الطالب عن الحضور مع علمه بالموعد الذي حدده المجلس زماناً ومكاناً.
- 7- يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة وتبلغ الجامعات والمعاهد العليا كافة بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أية جامعة منها.
- 8- يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة إعلانات الكلية والقسم المسجل فيه الطالب وتسلم نسخة منه وتودع نسخة ثانية في ملفه الشخصي.
- 9- تعد قرارات مجالس التأديب الصادر بالاستناد إلى أحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (10)

الانسحاب

يمكن للطالب الانسحاب النهائي من الكلية حسب القواعد التالية:

- 1- يجب تقديم طلب الانسحاب قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء الامتحانات النهائية وفي هذه الحالة يرصد للطالب درجة منسحب في جميع المقررات المسجلة لتلك السنة في سجله الأكاديمي.
- 2- إذا انسحب الطالب بعد الفترة المحددة في الفقرة السابقة (1) يعتبر غائباً وتعطى له درجة صفر في جميع المقررات الدراسية.

مادة (11)

الانقطاع عن الدراسة

إذا انقطع الطالب عن الدراسة ثمانية أسابيع متصلة أو أكثر بدون عذر، يحرم من جميع مقررات الدراسة ويعطى له درجة صفر ويدخل في حساب معدله التراكمي ويلغى قيده من الكلية. ويمكن للطالب المغلي قيده التقدم بطلب إعادة قيده وفق الشروط التالية:

- 10- أن يكون قد مضى على إلغاء قيده سنة دراسية التي تم الانقطاع فيها.
- 11- على القسم المختص أن يطلب إعادة دراسة مقررات سبق له اجتيازها على أن يتم تحديد تلك المقررات قبل إعادة قيده.
- 12- أن يبقى برقم قيده وسجله العلمي قبل الانقطاع.
- 13- أن يوافق مجلس الكلية على إعادة قيده.
- 14- يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية السنة الدراسية في الحالات الطارئة، وذلك لمرة واحدة طلية فترة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

الإذار والفصل من الدراسة:

الإذار:

ينذر الطالب إذا تحصل على تقدير عام ضعيف أو ضعيف جداً في أي سنة من السنوات الدراسية. راجع اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات الصادرة من الكلية ومعتمدة من مجلس الجامعة.

الحرمان من الامتحان:

يحرّم الطالب من أداء الامتحان النهائي (النظري والعملية) في أي مقرر في حالة غيابه لأكثر من (25%) من الساعات المحددة لذلك المقرر، وتعطى له درجة صفر.

الفصل من الدراسة:

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة على حساب الدولة في إحدى الحالات التالية:

- إذا تحصل على معدل سنوي ضعيف جداً مرتين متتاليتين خلال فترة دراسته بالكلية.
- إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما أربع مرات.
- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنتين دراسيتين متتاليتين.
- راجع اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات الصادرة من الكلية ومعتمدة من مجلس الجامعة.

الفرصة الاستثنائية:

يجوز منح الطالب فرصة استثنائية بناء على توصية من القسم العلمي، ومجلس الكلية، ومجلس إدارة الجامعة، ولمرة واحدة، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها اللوائح العامة.

إعادة التنسيب:

يعاد تنسيب الطالب إلى الكلية في الحالات التالية:

- إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في سنتين دراسيتين من السنوات الأربعة.
- يجوز إعادة التنسيب إلى كلية أو معهد عالي يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي استنفد الطالب بها سنوات الرسوب وذلك لمرة واحدة فقط .

المخالفات والعقوبات التأديبية:

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعل يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله. راجع اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات الصادرة من الكلية ومعتمدة من مجلس الجامعة.

أحكام ختامية:

- لا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح الكلية، ونظامها أو بعدم الاطلاع على ما نشر بلوائح الكلية من معلومات من وقت نشرها .
- اللوائح التنظيمية والمذكرات التفسيرية لهذه المسودة جزء لا يتجزأ من لائحة الدراسة والامتحانات .
- الحالات والظروف التي لم يرد بها نص في هذه المسودة تطبق بشأنها أحكام لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب الصادرة من مجلس الكلية وفقاً لقرار رقم (501) السنة 2010م

مواعيد العمل الإداري بالكلية:

مواعيد العمل الإداري: من يوم السبت إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة (8:00) صباحاً حتى الساعة الثانية (2:00) مساءً.

نظام القبول والتقييد والانتقال:

عملاً بنص بالمواد الواردة بشأنها أحكام لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب والصادرة بقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة السابقة رقم (501) السنة 2010م

المادة رقم (12)

يشترط القبول للدراسة بالكلية ما يلي:

أ . أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة .

ب . أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب .

ج . أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي حددتها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقاً .

د . أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته .

وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طويلة مدة الدراسة، وأن يدفع نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات الليبية، وذلك دون إخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن، وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح في الكليات التي تشترط لوائحها ذلك.

المادة رقم (13)

يتم قبول الطالب وقيدهم وفق الفئات التالية :

أ. الطلبة النظاميين، وتشمل هذه الفئة جميع الطلبة المتفرغين للدراسة .

ب. الطلبة غير النظاميين، وهم الطلبة الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة، وتحدد اللوائح الداخلية للكلية وشروط قبولهم وأعدادهم في كل عام دراسي وفقاً لإمكاناتها وقدراتها الاستيعابية .

ج. الطلبة الوافدين وهم الطلبة غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقاً.

د. الطلبة الدارسين عن بُعد وهم الطلبة الذين ينخرطون في برامج التعليم الإلكتروني المفتوح.

وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقاً.

المادة رقم (14)

يجوز للطلاب الانتقال من كلية إلى أخرى داخل الجامعة أو إلى جامعة أخرى معترف بها من وذلك وفقاً لما يلي :

أ. إلا يكون مفصولاً من كليته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية .

ب. أن يلتزم بتقديم المستندات المضمنة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات .

ج. أن يكون الطالب حاصلًا في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة للقبول للكلية المنتقل إليها.

المادة رقم (15)

تنشأ بكل كلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلبة المنتقلين إليها، وعلى لجان المعادلة البث في طلبات الطلبة في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب .

فإذا وجدت هذه اللجان أن طلب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقاً في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز للكلية إحقاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

مادة (16)

تكون مدة الدراسة لنيل الإجازة الجامعية (الليسانس أو البكالوريوس) بالكلية أربع سنوات، والحد الأقصى الذي يقضيه الطالب في الكلية هو ست سنوات، وفي حالة عدم تخرجه يتغير وصفه من طالب نظامي إلى طالب منتسب على أن يستكمل دراسته خلال ثماني سنوات.

ويدرس الطالب المقررات الدراسية ومفرداتها المنصوص عليها في ملحق هذه اللائحة بكل قسم من أقسام الكلية حسب عدد الساعات الدراسية المخصصة لكل مقرر.

مادة (17)

على الطالب تجديد قيده كل عام ويكون القيد بالتوقيع على النموذج المُعدّ لذلك، وتحدد مدة التجديد من قبل المسجل-حسب الأحوال- فإذا لم يقم الطالب بالتجديد يُعدُّ منقطعاً عن الدراسة إذا لم يقدم عذر تقبله الكلية لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده، ويكون تجديد القيد برسم تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويؤدي للكلية ولا يجوز استرداده.

مادة (18)

يجوز للطالب إيقاف قيده خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية - بحسب الأحوال - وذلك لسنة واحدة طيلة فترة دراسته ولا تُحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ويجوز للكلية قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك. وتقدم طلبات وقف القيد إلى المسجل، على أن يبيت فيه خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها مع دفع الرسوم المستحقة.

مادة (19)

على الطالب النظامي في جميع مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه بحوث وتجارب، ويحرم الطالب من حضور الامتحانات النهائية إذا تغيب عن المحاضرات بنسبة 25% من عدد المحاضرات المقررة للعام الدراسي الواحد، ويجوز لمجلس الكلية وفي أضيق نطاق قبول عذر الطالب والسماح له بإجراء الامتحانات.

مادة (20)

توزع المقررات الدراسية بالكلية ووحداتها الأسبوعية وفقاً للجدول الملحق بهذه اللائحة.

مادة (21)

تجري الكلية امتحانات نصفية تحريرية كل عام دراسي وتحدد درجته بأربعين درجة، ثلاثون منها لورقة الامتحان وعشرة درجات لتقييم الطالب وحضوره ومشاركته، ولأستاذ المادة إجراء امتحان شهري لتحديد مستوى الطالب وتقييمه بغية إعطائه العشر درجات المخصصة للتقييم، وفي حال غياب الطالب عن الامتحان النصفى لعذر تقبله لجنة الامتحانات يجوز إعادة الامتحان له.

مادة (22)

يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات النصفية، وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاطلاع عليها والاستفادة من أوجه القصور في إجاباتهم، كما يجب عليه تقديم كشف النتائج كاملاً لإدارة الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كافٍ، أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسلم إلى إدارة الكلية، ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من تاريخ إعلان النتائج.

مادة (23)

تكون الامتحانات النهائية في الكلية من دورين (أول، ثاني) وتكون في صورة امتحان نظامي يشمل المواد التي يدرسها الطالب في ذات السنة، وامتحان تكميلي يشمل المواد التي حُمل بها الطالب من السنة الماضية والتي يجب أن لا تتجاوز المادتين، حيث يسمح للطالب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر على أن ينجح فيها في السنة التالية وإلا عد الطالب راسباً وإن نجح في جميع المواد، ويسمح للطالب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصد للطالب الناجح بالدور الثاني درجته الكاملة، وفي جميع الحالات يعفى الطالب من إعادة المواد التي نجح فيها.

مادة (24)

يُشكل مجلس الكلية في نهاية كل سنة لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها، وتسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة) تتكون من عدد من أعضاء هيئة التدريس ومسجل الكلية ورئيس قسم الدراسة والامتحانات وغيرهم من الموظفين المشهود لهم بالنزاهة، وتتولى كافة الأمور المتعلقة بالامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص:-

- 1- تسليم الأسئلة للطلبة أثناء الامتحان وتسليم أوراق الإجابة واستلامها.
- 2- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح إذا تطلب الأمر ذلك.
- 3- حساب درجات كل طالب ورصدها.
- 4- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.

وللجنة الامتحانات أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس والمعيرين في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات ويجوز لها الاستعانة بغير أعضاء هيئة التدريس في المراقبة فقط.

مادة (25)

يحضر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أي نوع من أعمال الغش، وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو السماعات السلكية واللاسلكية أو أجهزة لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة، ويحظر عليه بوجه عام كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات، وعند المخالفة يقوم المراقب بإخراج المخالف من قاعة الامتحان وكتابة تقرير بذلك، وإحالته إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يقوم مقامه.

مادة (26)

تقدر درجات الطالب في كل مادة وفقاً للنسب التالية:-

التقدير	الدرجة
ممتاز	من 85% إلى 100%
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	من 50% إلى أقل من 65%
ضعيف جداً	أقل من 35%

ولا يُعدُّ الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على الحد الأدنى من الدرجة المقررة لكل مقرر من المقررات الدراسية المبينة في اللائحة الداخلية للكلية، أي نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات المقررة.

مادة (27)

تعتمدُ النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من رئيس القسم، ومسجل الكلية، وعميد الكلية وتعتمد نتائج الخريجين من قبل مسجل الكلية وعميدها ورئيس الجامعة.

مادة (28)

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة في مادتين فأقل وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وتشكل بالكلية في نهاية كل سنة دراسية لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس متخصصين في المقرر موضوع المراجعة، من بينهم أستاذ المادة الذي يجب أن يقدم للجنة الإجابة النموذجية والدرجات الموزعة على الأسئلة، ويحضر الطالب المعني ويبيد أسباب طلب المراجعة، وتتنظر اللجنة في طلب المراجعة و ورقة الطالب، فإن صح إدعاء الطالب عدلت اللجنة النتيجة لصالحه، وإن ثبت العكس تبقى النتيجة على حالها، ويجوز لمجلس

الكلية مطالبة عضو هيئة التدريس بتبرير مسلكه كتابياً، ويجب أن يتم النظر في التظلم والبث فيه على وجه السرعة.

مادة (29)

يُمنح الطالب المتخرج من قسم القانون، وقسم الشريعة والقانون الإجازة الجامعية (الليسانس) ويمنح الطالب المتخرج من قسم العلوم السياسية وشعبة الاقتصاد الإسلامي الإجازة الجامعية (البكالوريوس) بعد نجاحه في كل مقررات الدراسية، وتصدر شهادة التخرج باسم الكلية وتعتمد من قبل مسجل الكلية وعميدها ومسجل عام الجامعة.

مادة (30)

يُمنح المتخرج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد أداء الرسوم المقررة، ويجوز للخريج إعادة طلب الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة إذا لزم الأمر، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة، ويتم اعتماد كشف درجات وإفادة التخرج من مسجل الكلية وعميدها ومسجل عام الجامعة.

مادة (31)

تُعد الكلية سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات مبيّناً فيها أسماء وتوقيعات من أعدها ومن راجعها ومن اعتمدها، وتُعد هذه السجلات من واقع البيانات الواردة من الأقسام العلمية أو الدراسة والامتحانات، وتحال نسخ منها إلى مكتب التوثيق بالجامعة ومكتب شؤون الخريجين .

الفصل الرابع: إعادة التنسيب والفصل من الدراسة

مادة (32)

يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية :-

أ - إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الأوليين، وينذر الطالب الذي تحصل على ضعيف جداً أول مرة في السنة الأولى.

ب - إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أيًا كان مستوى تقديره العام.

ويجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين الموضحتين في الفقرتين (أ- ب) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، وتحدد هذه الرسوم بقرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (33)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية :-

- أ - إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة .
- ب - إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص .
- ج - إذا صدر بشأنه قرار تأديبي بالفصل من الكلية .

الفصل الخامس: المخالفات

مادة (34)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وصفه باعتباره طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة .

مادة (35)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يُشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواءً تم الفعل داخلها أو في مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة و حتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المخالفات التأديبية:

المادة (36)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة (37)

يُشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعال المعمول بها في الكلية سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها وتقع المخالفة لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله، ويظل الطالب خاضعاً بارتكاب فعل محذور قانوناً بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله .

المادة (38)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :

- أ . الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطالب أو العاملين بالكلية .
- ب. الاعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها .
- ج . الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات .
- د . ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو مسي النظام العام والآداب العامة .

المادة (39)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطالب :

- أ. أعمال الشجار أو الإيذاء .
 - ب. السب أو القذف أو التهديد .
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهه أو كتابة أو بالإشارة.

المادة (40)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الكلية الآتي :

- أ. استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للكلية أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية .

المادة (41)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي :

أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والایفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدال طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلبة.

ج. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سري الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت .

د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .

هـ. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي أو موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات .

و. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً الأحكام هذه اللائحة .

ز. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة (42)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

أ. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل .

ب. خدش الحياء العام .

ج. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور .

د. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .

هـ. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو

المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للكلية شروط الزي الجامعي .

و. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المريعة وفقاً للتشريعات النافذة

وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

العقوبات التأديبية:

المادة (43)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية أو المعهد . إذا كان عائداً .

المادة (44)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في اللائحة و تضاعف العقوبة عند العودة .
وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية .

المادة (45)

يُعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في لائحة بالعقوبات الآتية :

- أ. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ، ب) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة.
- ب. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج ، د) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة ارتكب فيها المخالفة.
- ج. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العودة.
- د. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و ، ز) من المادة المذكور.

المادة (46)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراق أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر الامتحان.
كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش في جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً .

المادة (47)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب عند ارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها في اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العودة، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب .

المادة(48)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى مدة سريان العقوبة.

إجراءات التأديب :

المادة (49)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى الكلية أو الجامعة .

المادة (50)

يتعين على عميد الكلية فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس أحدهم مقرراً للجنة .

المادة (51)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل .
ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال .

المادة(52)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته .

المادة (53)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس .

ويتم إعلان من تقرير إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً ، ولا يجوز لمن إشرتك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب .

المادة (54)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .

المادة (55)

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة ويتولى وزير التعليم والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة .

المادة (56)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به .

المادة (57)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء لا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد في ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها .

المادة (58)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة (59)

تتقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى النائبة أو المدنية الناشئة عن الواقعة .

المادة (60)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل الخامس: الخطط الدراسية للاقسام العلمية

المقررات الدراسية لقسم التربية البدنية

السنة الأولى: التربية البدنية:

ت	اسم المقرر	الرمز		عدد الوحدات	عدد الساعات		متطلب سابق
		EN	عربي		نظري	عملي	
1	ميدان ومضمار 1			4		4	
2	لغة عربية			2		2	
3	العاب صغيرة			2		2	
4	اللغة الإنجليزية	G-EN 020	ل ن 020	2		2	
5	علم النفس العام	PSY111	م.ك 111	2		2	
6	أصول التربية	EDU112	م.ك 112	2		2	
7	مبادئ حاسوب			2		2	
8	تمرينات 1			4		2	
9	تربية حركية			4		2	
10	ثقافة إسلامية	G-IC030	ث س 030	2		2	
11	جمباز 1			2		2	
12	العاب ومضمار	PSY122	م.ك 122	2		2	
13	علم التشريح			2		2	
14	تاريخ التربية البدنية			2		2	
				34		30	المجموع

السنة الثانية: التربية البدنية :

ر.م	اسم المقرر	الرمز		عدد الوحدات	عدد الساعات		متطلب سابق
		EN	عربي		نظري	عملي	
1	مناهج بحث			2		2	
2	الكاراتيه			2		2	
3	ميدان ومضمار 2			4		4	
4	اختبارات وقياس			2		2	
5	مبادئ الإحصاء			2		2	
6	كرة السلة			2		2	
7	تمرينات 2			4		2	
8	جمباز 2			2		2	
9	علم الحركة			2		2	
10	علم وظائف الأعضاء			2		2	
11	وسائل تعليمية			2		2	
12	منهج مدرسي			2		2	

		2	2		طرق التدريس عامة	13
		2	2		علم النفس التربوي	14
		30	32		المجموع	

السنة الثالثة: التربية البدنية :

متطلب سابق	عدد الساعات		عدد الوحدات	الرمز		اسم المقرر	ت
	عملي	نظري		EN	عربي		
		2	2	AR351		كرة يد	1
		2	2	AR352	ل ع 352	تنظيم وإدارة	2
		2	2	AR353	ل ع 353	برامج رياضية	3
		2	4	AR354	ل ع 354	تمرينات 3	4
		4	4	AR355	ل ع 355	ميدان ومضمار 3	5
		2	2	EDU351	م.ك 351	ميكانيكا حيوية	6
		2	2	EDU352	م.ك 352	الإرشاد والتوجيه التربوي	7
		2	2	AR363	ل ع 363	اختبار ومقياس	8
		2	2	AR364	ل ع 364	علم نفس النمو	9
		2	2	AR365	ل ع 365	علم الاجتماع الرياضي	10
		2	2	EDU361	م.ك 361	كرة الطائرة	11
		2	2	EDU362	م.ك 362	جمباز 3	12
		2	2			القوام	13
		2	2			تطبيقات تدريسية	14
		2	2			استراتيجيات التدريس	15
		32	34			المجموع	

السنة الرابعة: التربية البدنية:

متطلب سابق	عدد الساعات		عدد الوحدات	الرمز		اسم المقرر	ت
	عملي	نظري		EN	عربي		
		4	4			ميدان ومضمار 4	1
		2	4			تمرينات 4	2
		2	2			جمباز 4	3
		2	2			الهوكي	4
		2	2			التدريب الرياضي	5
		2	2			الإصابات	6
		2	2			الرياضة المعدلة	7
		2	2			التراويح	8
		2	2			التنظيم والإدارة	9
		4	4			قاعة بحت	10
		4	4			تخصص	11
	4	4	4			تربية عملي	12
		2	2			رياضة مائية	13

	4	36	36			المجموع
--	---	----	----	--	--	---------

المجموع الكلي للوحدات 136 وحدة

قسم اللغة الانجليزية

السنة الدراسية الأولى:

متطلب سابق	عدد الساعات		عدد الوحدات	الرمز		اسم المقرر	ت
	عملي	نظري		EN	عربي		
		3	2			قواعد 1 Grammar1	1
		3	4			Listening & Speaking Skills1 مهارات الاستماع و المحادثة 1	2
		3	4			Writing Skills 1 مهارات الكتابة 1	3
		3	4			Reading Skills 1 1(مهارات القراءة 1)	4
		3	4			Writing Skills 1 (مهارات الكتابة 1)	5
		3	2			علم الصوتيات 1 Phonetics1	6
	2	2	2			تطبيقات الحاسب	7
		2	2	G-AR010	ل ع 010	اللغة العربية	8
		2	2	PSY111	م.ك 111	علم النفس العام	9
		2	2	EDU112	م.ك 112	أصول التربية	10
		2	2	G-IC020	ث س 020	دراسات قرآنية	11
		2	2	EDU121	م.ك 121	أسس المناهج التعليمية	12
		30	32			المجموع	

السنة الدراسية الثانية :

متطلب سابق	عدد الساعات		عدد الوحدات	الرمز		اسم المقرر	ت
	عملي	نظري		EN	عربي		
ENG 121		3	4	ENG 231		Listening & Speaking Skills 2 مهارات الاستماع و المحادثة 2	1
ENG 122		3	4	ENG 232		Reading Skills 2 (مهارات القراءة 2)	2
ENG 123		3	4	ENG 233		Writing Skills 2 (مهارات الكتابة 2)	3
ENG 124		3	2	ENG 234		Grammar 2 (قواعد 2)	4
		2	2	PSY231	م.ك 231	علم النفس التربوي	5
		2	2	EDU231	م.ك 232	طرق تدريس عامة	6
		2	2	LING244		Applied Linguistics	7
		2	2	G-CA040	ط ح 040	تطبيقات حاسوب	8
		20	22			المجموع	

السنة الدراسية الثالثة :

متطلب سابق	عدد الساعات		عدد الوحدات	الرمز		اسم المقرر	ت
	عملي	نظري		EN	عربي		
		3	4			Writing Skills3 (مهارات الكتابة 3)	1

-		3	4	ELT 352		Listening & Speaking Skills3 مهارات الاستماع و المحادثة3	2
-		3	4			Reading Skills3 مهارات القراءة3	3
-		2	2	ELT 354		Language Teaching Methods	4
LING244		3	2	ELT 355		Grammar3 (قواعد3)	5
LING235		2	2	LING 352		Morphology (علم الصرف)	6
ARTS 246		2	2	ARTS 352		Phonetics 2 علم الصوتيات2	7
		2	2			الإرشاد والتوجيه التربوي	9
		2	2	ENG 361		Research Methods (طرق البحث)	10
		2	2	ELT 362		علم النفس النمو	11
		2	2			الوسائل التعليمية	12
		2	2	LING 366		Syntax (علم النحو)	13
		30	32			المجموع	

السنة الدراسية الرابعة :

متطلب سابق	عدد الساعات		عدد الوحدات	الرمز		اسم المقرر	ت
	عملي	نظري		EN	عربي		
		2	2			ACADEMIC writing	1
-		3	2	ELT 473		Grammar 4	2
		2	2			Social linguistics	3
		3	4			Listening & Speaking4	4
ENG 471		2	4	ENG 481		Project (مشروع التخرج)	5
		2	2			Literary reading	6
		2	2			القياس والتقويم	7
	4	-	4	EDU-EN481	ت ع 481	تربية عملي	8
	4	18	22			المجموع	

المجموع الكلي للوحدات 108 وحدة

قسم الإدارة التعليمية

السنة الدراسية الأولى:

متطلب سابق	عدد الساعات		عدد الوحدات	الرمز		اسم المقرر	ت
	عملي	نظري		EN	عربي		
		2	2	G-AR010	ل ع 010	اللغة العربية 1	1
		2	2	G-EN020	ل ن 020	اللغة الإنجليزية 1	2
		2	2	Psy111	م ك 111	علم النفس العام	3
		2	2	EDU112	م ك 112	أصول التربية	4
		2	2	ED-AD113	م ق 113	مقدمة في الإدارة التعليمية	5
		2	2	ED-113	م ق 113	التنشئة التربوية والاجتماعية	6
		2	2	ED-AD115	م ق 115	علم النفس البيئي	7

		2	2	ED-AD116	م ق 116	السلوك التنظيمي الإداري	8
		2	2	EDU121	م ك 121	أسس المناهج التعليمية	9
		2	2	Psy122	م ك 122	علم نفس النمو	10
		2	2	G-SP 122	اح 122	مبادئ الإحصاء	11
		2	2	ED-126	م ق 126	التوجيه والإرشاد	12
		2	2	G-IC030	ث س 030	ثقافة إسلامية	13
		2	2	ED-AD122	م ق 122	إدارة تربوية	14
		2	2	ED-AD124	م ق 124	علم النفس الإداري	15
		2	2	ED-124	م ق 124	النشاط المدرسي	16
		32	32	المجموع			

السنة الدراسية الثانية:

متطلب سابق	عدد الساعات		عدد الوحدات	الرمز		اسم المقرر	ت
	عملي	نظري		EN	عربي		
		2	2	EDU232	م ك 232	طرق تدريس عامة	1
		2	2	ED-233	م ق 233	التخطيط التربوي	2
		2	2	Psy231	م ك 231	علم النفس التربوي	3
		2	2	ED-AD 235	م ق 235	القيادة التربوية	4
		2	2	G-AR011	ل ع 011	اللغة العربية 2	5
		2	2	G-EN021	ل ن 021	اللغة الانجليزية 2	6
		2	2	ED-231	م ق 231	إدارة الصف	7
		2	2	ED-AD232	م ق 232	تطور الفكر التربوي	8
		2	2	EDU242	م ك 242	وسائل وتقنيات التعليم	9
		2	2	EDU241	م ك 241	استراتيجيات التدريس	10
		2	2	ED-AD247	م ق 247	مصطلحات إدارية	11
		2	2	ED-AD241	م ق 241	نظريات التعليم والتعلم	12
		2	2	ED-249	م ق 249	علم النفس الايجابي	13
		2	2	G-CA050	ط ح 050	تطبيقات الحاسوب	14
		2	2	ED-AD248	م ق 248	الإدارة التعليمية	15
		2	2	ED-AD242	م ق 242	مهارات إدارية	16
		32	32	المجموع			

السنة الدراسية الثالثة :

متطلب سابق	عدد الساعات	عدد الوحدات	الرمز		اسم المقرر	ت	
			EN	عربي			
عملي							
		2	2	EDU351	م ك 351	القياس والتقييم	1
		2	2	EDU352	م ك 352	مناهج البحث التربوي	2
		2	2	ED-353	م ق 353	المدرسة والمجتمع	3
		2	2	ED-AD352	م ق 352	تخطيط وتطوير المناهج التعليمية	4
		2	2	ED-AD354	م ق 354	الإشراف التربوي والفني	5
		2	2	ED-AD 356	م ق 356	إدارة مدرسية	6

7	علم نفس الكبار	م ق 355	ED-AD355	2	2
8	التوجيه المهني	م ق 357	ED-AD357	2	2
9	الاتجاهات الحديثة في الإدارة	م ق 363	ED-AD 363	2	2
10	تطبيقات تدريسية	م ك 361	EDU361	2	4
11	اختبارات ومقاييس	م ق 366	ED-AD366	2	2
12	الصحة النفسية	م ك 362	EDU362	2	2
13	الكفايات التعليمية	م ق 364	ED-364	2	2
14	علم النفس المعرفي	م ق 361	ED-AD 361	2	2
15	إدارة الموارد البشرية	م ق 367	ED-AD 367	2	2
16	تمويل التعليم	م ق 365	ED-AD 365	2	2
المجموع				32	32

المجموع الكلي للوحدات 128 وحدة

قسم معلم فصل

السنة الدراسية الأولى:

متطلب سابق	عدد الساعات		عدد الوحدات	الرمز		اسم المقرر	ت
	عملي	نظري		EN	عربي		
		2	2	G-AR010	ل ع 010	اللغة العربية 1	1
		2	2	G-EN020	ل ن 020	اللغة الإنجليزية 1	2
		2	2	Psy111	ت ع 111	علم النفس العام	3
		2	2	EDU112	ت ع 112	أصول التربية	4
		2	2	Mat 114	ح س 114	رياضيات عامة 1	5
		2	2	ED-113	م ق 113	التنشئة التربوية والاجتماعية	6
		2	2	ED-TC114	م ق 114	الجغرافيا	7
		2	2	ED-TC115	م ق 115	التاريخ	8
		2	2	EDU121	ت ع 121	أسس المناهج التعليمية	9
		2	2	ED-TC127	م ق 127	مبادئ العلوم الطبيعية	10
		2	2	Psy122	ت ع 122	علم النفس النمو	11
		2	2	G-SP 122	اح 122	مبادئ الإحصاء	12
		2	2	ED-TC125	م ق 125	التربية البدنية	13
		2	2	ED-124	ت ع 124	النشاط المدرسي	14
		2	2	G-IC030	ث س 030	ثقافة إسلامية	15
		2	2	ED-126	م ق 126	توجيه وإرشاد	16
		32	32	المجموع			

السنة الدراسية الثانية :

متطلب سابق	عدد الساعات		عدد الوحدات	الرمز		اسم المقرر	ت
	عملي	نظري		EN	عربي		
		2	2	EDU232	ت ع 232	طرق تدريس عامة	1
		2	2	ED-233	م ق 233	التخطيط التربوي	2
		2	2	Psy231	ت ع 231	علم النفس التربوي	3
		2	2	ED-231	م ق 231	إدارة الصف	4
		2	2	G-AR011	ل ع 011	اللغة العربية 2	5
		2	2	G-EN021	ل ن 021	اللغة الانجليزية 2	6
		2	2	ED-232	م ق 232	الصحة المدرسية	7
		2	2	Mat 236	ح س 236	رياضيات 2	8
		2	2	EDU242	م ك 242	وسائل وتقنيات التعليم	9
		2	2	EDU241	م ك 241	استراتيجيات التدريس	10
		2	2	ED-247	م ق 247	مصطلحات تربوية ونفسية	11
		2	2	ED-241	م ق 241	نظريات التعليم والتعلم	12
		2	2	ED-249	م ق 249	علم النفس الايجابي	13
		2	2	G-CA050	ط ح 050	تطبيقات الحاسوب	14
		2	2	ED-TC246	م ق 246	أساليب تدريس التربية الإسلامية	15
		2	2	ED-TC244	م ق 244	أساليب تدريس اللغة العربية	16
		2	2	ED-TC248	م ق 248	المشكلات السلوكية	17
			34	34	المجموع		

السنة الدراسية الثالثة :

متطلب سابق	عدد الساعات		عدد الوحدات	الرمز		اسم المقرر	ت
	عملي	نظري		EN	عربي		
		2	2	EDU351	م ك 351	القياس والتقويم	1
		2	2	EDU352	م ك 352	مناهج البحث التربوي	2
		2	2	ED-355	م ق 355	ثقافة الطفل وإبداعاته	3
		2	2	ED-TC353	م ق 353	أساليب تدريس العلوم	4
		2	2	ED-TC356	م ق 356	أساليب تدريس الرياضيات	5
		2	2	ED-352	م ق 352	التربية الفنية	6
		2	2	ED-TC353	م ق 353	المدرسة والمجتمع	7
		2	2	ED-TC354	م ق 354	اتجاهات حديثة في تربية الطفل	8
		2	2	EDU361	م ك 361	تطبيقات تدريسيه	9
		2	2	EDU362	م ك 362	الصحة النفسية	10
		2	2	ED-363	م ق 363	تعديل السلوك	11
		2	2	ED-365	م ق 365	طرق دراسة الطفل	12
		2	2	ED-361	م ق 361	سيكولوجيا اللعب	13
		2	2	ED-TC366	م ق 366	بناء وتصميم اختبارات التحصيل	14
		2	2	ED-TC362	م ق 362	علم النفس الفارق	15

		2	2	ED-364	م ق 364	الكفايات التعليمية	16
		32	32	المجموع			

السنة الدراسية الرابعة :

متطلب سابق	عدد الساعات		عدد الوحدات	الرمز		اسم المقرر	ت
	عملي	نظري		EN	عربي		
		2	2	EDU472	م ك 472	الإدارة المدرسية	1
		2	2	EDU471	م ك 471	صعوبات التعلم	2
		2	2	ED-473	م ق 473	كتاب مدرسي	3
		2	2	ED-475	م ق 475	البيئة التعليمية	4
		2	2	ED-472	ت ع 472	مهارات التفكير	5
		2	2	ED-476	م ق 476	مهارات الاتصال	6
		2	2	ED-479	م ق 479	قاعة بحث	7
		2	2	ED-474	م ق 474	التربية المقارنة	8
	4		4	EDU481	م ك 481	التربية العملية	9
		2	2	ED-TC488	م ق 488	مشروع تخرج	10
		2	2	ED-484	م ق 484	الجودة في التعليم	11
		2	2	ED-483	م ق 483	العلاقات الإنسانية والمهنية للمعلم	12
		2	2	ED-485	م ق 485	سيكولوجيا الموهوبين	13
	4	24	28	المجموع			

المجموع الكلي للوحدات 126 وحدة

قسم الحاسب الآلي

السنة الأولى الحاسب الآلي:

عدد الوحدات	عدد الساعات		رمز المقرر	اسم المقرر	ت
	عملي	نظري			
4	2	2	110	مبادئ الحاسوب والبرمجة	1
4	2	2	111	تطبيقات الانترنت	2
2		2	110	رياضة عامة	3
2		2	113	مبادئ الإحصاء	4
2		2	101	اللغة العربية	5
2		2	102	الدراسات الإسلامية	6
2		2	103	علم النفس العام	7
2		2	106	اللغة الإنجليزية	8
2		2	105	أصول التربية	9
2		2	107	أساسيات البحث العلمي	10
24	4	20	المجموع الكلي لعدد الساعات والوحدات		

السنة الثانية الحاسب الآلي:

عدد الوحدات	عدد الساعات		رمز المقرر	اسم المقرر	ت
	عملي	نظري			
4	2	2	220	تحليل وتصميم نظم	1
2		2	221	كهربائية وإلكترونية	2
4	2	2	222	البرمجة الشبئية	3
4	2	2	223	معالجات (معمارية الحاسوب)	4
2		2	224	قواعد البيانات I	5
4	2	2	225	هياكل بيانات	6
2		2	210	رياضيات متقدمة وطرق عددية	7
2		2	م ع 213	علم النفس التربوي	8
2		2	م ع 212	طرق تدريس عامة	9
2		2	م ع 211	أسس المناهج	10
28	8	20	المجموع الكلي لعدد الساعات والوحدات		

السنة الثالثة الحاسب الآلي:

عدد الوحدات	عدد الساعات		رمز المقرر	اسم المقرر	ت
	عملي	نظري			
4	2	2	300	هندسة برمجيات I	1
4	2	2	301	مقدمة برمجة الانترنت	2
2		2	302	أمن وسرية المعلومات	3
4	2	2	303	قواعد البيانات II	4
4	2	2	304	شبكات الحاسوب I	5
4	2	2	305	الوسائط المتعددة	6
2		2	312	طرق تدريس خاصة	7
2		2	م ع 323	علم نفس النمو	8
2		2	م ع 324	الوسائل التعليمية	9
2		2	م ع 311	الإرشاد والتوجيه التربوي	10
30	10	20	المجموع الكلي لعدد الساعات والوحدات		

السنة الرابعة الحاسب الآلي:

عدد الوحدات	عدد الساعات		رمز المقرر	اسم المقرر	ت
	عملي	نظري			
4	2	2	400	شبكات الحاسوب II	1
4	2	2	401	الرسم بالحاسوب	2
4	2	2	402	التعليم الإلكتروني	3
4	2	2	403	البرمجة المتقدمة	4

2		2	م ع 430	التقويم والقياس	5
4		4	م ع 433	التربية عملية	6
4		4	م ع 443	مشروع التخرج	7
4	2	2	رض 210	طرق عددية	8
4	2	2		البرمجة بلغة V.B	9
34	12	22	المجموع الكلي لعدد الساعات والوحدات		

المجموع الكلي للوحدات 116 وحدة

مادة (61) أحكام عامة

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها وعلى جهات الاختصاص تنفيذها.

يعتمد

رئيس الجامعة

عميد الكلية